

129609 - هل يجوز أخذ أجرة على تغسيل الميت؟

السؤال

قام إمام المسجد عندنا بطلب 5 مئة دولار من زوجة الميت من أجل تغسيل زوجها وتجهيزه للدفن ، فهل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

تغسيل المسلم الميت من العبادات التي أوجبها الله تعالى على المسلمين ، فينبغي القيام بذلك طلباً للثواب ، وابتغاء مرضاة الله .

فإن أعطاه أهل الميت شيئاً من المال من غير اشتراط منه ، فلا حرج عليه أن يقبله .

وإذا اشترط المغسل أنه لن يغسل الميت إلا بكذا ، فهو جائز ، غير أن ذلك ينقص من أجره عند الله تعالى .

قال في "كشاف القناع" (2/86) :

“وَيُكَرَهُ أَخْدُ أَجْرَةِ عَلَى تغسيل الميت وَالثَّكْفَيْنِ وَالْحَمْلِ وَالدَّفْنِ . قَالَ فِي الْمُبَدِّعِ : كَرَهَ أَحْمَدُ لِلْغَاسِلِ وَالْحَفَارِ أَخْدُ أَجْرَةِ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا ، فَيُعْطَى مِنْ بَيْنِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّ أَغْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ” انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى ؟

فأجاب :

“إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه ؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (من صنع إليكم معروفاً فكافنوه) .

أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر الغاسل المكفن ؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجرًا كبيراً ؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية ؛ فيحصل للغاسل والمكفن أجر فرض الكفاية . لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص ، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا ؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المتعدي للغير ، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه ، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح ” انتهى .

“فتاوي نور على الدرب” (7/36).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم أخذ أجرة على تغسيل الميت ، سواء كانت هذه الأجرة مشروطة أو غير مشروطة ؟

فأجابوا :

”تجوز ، والأولى أن يقوم بها متبرع إذا تيسر ذلك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ” انتهى .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (15/112) .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

والأجرة التي يشترطها الغاسل تكون بمقدار عمله ، من غير مغalaة أو شيء من الاستغلال .

والله أعلم .